

S

# الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

S/24363  
30 July 1992  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## مجلس الأمن



رسالة مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ موجهة من  
رئيس مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات  
إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أحيل طيه لعنابة مجلس الأمن المعلومات التالية عن الدورة السادسة لمجلس الإدارة التي أقيمت من ٢٢ إلى ٣٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ .

وقد وافق مجلس الإدارة في جلسته العامة السابعة والعشرين المعقدة يوم ٣٦ حزيران/يونيه على نص "القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات" ، وهو يشمل الفروع التالية :

- (أ) الأحكام ؛
- (ب) تقديم وتسجيل المطالبات ؛
- (ج) المفوضون ؛
- (د) الإجراءات الناظمة لعمل الأفرقة .

وأرفق طيه نص القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات بتصيفتها المعتمدة S/AC.26/1992/10 ( المرفق الأول ) .

وقرر المجلس في نفس الاجتماع الموافقة على نص بشأن أهلية أفراد قوات التحالف المسلحة للتعويض ، وهذا النص مرافق أيضا (S/AC.26/11) ( المرفق الثاني ) .

وقد أبلغت الأمانة العامة المجلس بأن استماراة المطالبة " دال " ( وهي لمطالبات المقدمة من الأفراد تتتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة ) واستماراة المطالبة

... .

92-35206 ٩٢(١٥٤٣) 310792 310792 030892

"هاء" (وهي المطالبات المقيدة من الشركات وجهات قانونية أخرى) قد وزعتا على الحكومات . كما وزع على أعضاء مجلس الأمن مشروع استماراة المطالبة "واو" (وهي المطالبات المقيدة من الحكومات والمنظمات الدولية) لإبداء التعليقات عليها .

كذلك شاقق المجلس ورقات العمل التي قدمها عدة أعضاء وبها أمثلة عن خسائر العمل التجاري التي يمكن تعويضها ، زيادة في توجيه المفوضين في هذا الأمر . وتقرر استمرار المناقشات في الدورة المقبلة .

وقد بدأ المجلس مناقشاته في مسألة "أولوية المدفوعات" ، وسوف يستأنفها في الدورة القادمة .

وقد أذن لممثلي بولندا والكويت وال العراق بالحديث في المجلس في الجلسة السادسة والعشرين المعقدة يوم ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ .

وقرر المجلس في نفس الاجتماع عدم الموافقة على طلب العراق بالاشتراك في عمل المجلس بمصمة مراقب .

(توقيع) اليمكن رين  
رئيس مجلس إدارة لجنة  
الامم المتحدة للتعويضات

المرفق الأول

مقرر صادر عن مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعاونيات  
في الجلسة ٢٧ أثناء الدورة السادسة المعقدة في  
٣٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ \*

إن مجلس الإدارة يقرر :

إعتماد القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات الوارد نسخها رفق هذا المقرر .

\* صدرت قبل ذلك تحت الرمز 10/1992/AC.26

ضريبة  
القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات

أولاً - أحكام عامة

المادة ١ - استخدام المطلuchs

تنطبق التعريفات التالية لاغراض هذه القواعد:

- ١ - "اللجنة" هي لجنة الامم المتحدة للتعويضات .
- ٢ - "مندوق التعويضات" او "المندوق" هو مندوق الامم المتحدة للتعويضات ، الذي تقرر بمقتضى الفقرة ١٨ من قرار مجلس الامن رقم ٦٨٧(١٩٩١) ، وانشر بمقتضى الفقرة ٢ من قرار مجلس الامن رقم ٦٩٣(١٩٩١) وفقاً للفرع الاول من تقرير الامين العام (٥/٢٢٥٥٩) المؤرخ في ٢ ايار/مايو ١٩٩١ .
- ٣ - "الامين العام" هو الامين العام للأمم المتحدة .
- ٤ - "مجلس الإدارة" او "المجلس" هو مجلس إدارة اللجنة .
- ٥ - "المفوضون" هم الخبراء الذين يعيذهم مجلس الإدارة للتحقق من المطالبات وتقييمها .
- ٦ - "الامين التنفيذي" هو الامين التنفيذي للجنة ، ويشمل المطلوح اي نائب للامين التنفيذي او اي شخص آخر يفوضه الامين التنفيذي .
- ٧ - "الأمانة" هي امانة اللجنة .
- ٨ - "الاستثمارات الموحدة" هي استثمارات المطالبات التي يعدها الامين التنفيذي ويوزعها على الحكومات لتسجيل المطالبات عليها بمقتضى معايير المطالبات المعتمدة من مجلس الادارة .
- ٩ - "استثمارات المطالبات" هي الاستثمارات الموحدة واي استثمارات أخرى يتفق عليها بين الامين التنفيذي والحكومة او المنظمة الدولية المعنية لتسجيل المطالبات عليها .

- ١٠ - "القواعد" هي القواعد المؤقتة التي تضعها اللجنة لإجراءات المطالبات .
- ١١ - "المعايير" هي معايير للمعالجة السريعة للمطالبات العاجلة (مقرر مجلس الإدارة رقم S/AC.26/1991/1 المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٩١) ومعايير فئات المطالبات الإضافية (مقرر مجلس الإدارة رقم S/AC.26/1991/7 المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١) وكذلك أي معايير أخرى قد يعتمدها مجلس الإدارة .
- ١٢ - "المطالب" هو أي فرد ، أو شركة أو كيان قانوني خاص آخر ، أو كيان من القطاع العام ، أو حكومة ، أو منظمة دولية ، يقدم مطالبة إلى اللجنة .
- ١٣ - "الشخص أو الهيئة" هو فرد ، أو شركة أو كيان قانوني خاص آخر ، أو كيان من القطاع العام ، أو حكومة ، أو منظمة دولية .
- ١٤ - "المنظمة الدولية" هي منظمة دولية تضم دولاً .
- ١٥ - "المستندات" هي كل المستندات والأدلة التي يقدمها مطالب دعمًا لمطالبه في أي شكل كانت ، بما في ذلك بيانات المطالبة من الفتتى هاء وواو .
- ١٦ - "قاعدة البيانات" هي معلومات محوسبة ، تتعلق بمطالبين بعينهم أو مطالبات بعينها ، تحفظها اللجنة للمساعدة في معالجة المطالبات .

#### المادة ٢ - نطاق انتطاق القواعد

تنطبق هذه القواعد على معالجة المطالبات المقدمة إلى اللجنة بمقتضى المعايير المعتمدة من مجلس الإدارة .

#### المادة ٣ - حساب الفترات الزمنية

لأغراض حساب فترة زمنية بموجب هذه القواعد ، تبدأ هذه الفترة اعتباراً من اليوم التالي لتلقي المستند أو إصدار إشعار . فإذا ما كان اليوم الأخير من هذه الفترة عطلة رسمية أو لم يكن يوم عمل في مقر اللجنة تمدد الفترة إلى أول يوم عمل يليه . وتدخل في حساب الفترة العطلات الرسمية وأيام الإجازات التي تقع خلال الفترة الزمنية . وسيصدر الأمين التنفيذي قائمة بهذه الأيام .

## ثانياً - تقديم وتسجيل المطالبات

### المادة ٤ - تقديم المطالبات

١ - تقدم استثمارات المطالبات والمستندات إلى اللجنة في مقر الأمانة (قصر الامم ، فيلا لابيلوز ، جنيف ، سويسرا) .

٢ - تعتبر استثمارات المطالبات قد قدمت عندما يتم مادياً تسليمها إلى الأمانة وتسلمها .

### المادة ٥ - من الذي يجوز له تقديم المطالبات

١ - يحق للحكومات والمنظمات الدولية تقديم مطالبات إلى اللجنة .

(أ) يجوز لاي حكومة تقديم مطالبات باسم رعايتها وأي آشخاص آخرين مقيمين في أراضيها ، حسب تقديرها . وفي حالة الحكومات الكائنة في أراضي دولة اتحادية سابقة ، يجوز لاي من هذه الحكومات ان تقدم مطالبات باسم رعايا حكومة أخرى من هذه الحكومات او شركات او كيانات أخرى تنتمي إليها ، إذا ما اتفقت الحكومتان على ذلك ؛

(ب) يجوز لاي حكومة تقديم مطالبات باسم الشركات والكيانات الأخرى التي كانت مسجلة او منظمة بموجب قانون تلك الدولة في التاريخ الذي نشأت فيه المطالبة . وإذا ما اتفقت الحكومات المعنية ، يجوز لاي حكومة ان تقدم مطالبات بمقدار المشاريع المشتركة باسم رعايا حكومات أخرى او شركات او كيانات أخرى تنتمي إليها ؛

(ج) لا يجوز ان تتقدم بطالبات باسم فرد او شركة او كيان آخر إلا حكومة واحدة .

(د) لا يجوز للمنظمات الدولية ان تتقدم بطالبات إلا باسمها فحسب .

٢ - يجوز لشخص مناسب او ملطة او هيئة مناسبة ، معينين من مجلس الادارة ، التقدم بطالبات باسم الاشخاص الذين لا يسمح لهم وضعهم بان تقدم حكومة ما بطالباتهم .

٣ - يتعين على اي شركة او اي كيان قانوني خارج آخر ان يطلب من دولة تسجيله او تنظيمه ان تقدم مطالبه إلى اللجنة . وفي حالة الشركة او الكيان القانوني الخاص الآخر الذي لا تقدم دولة تسجيله او تنظيمه ، في غضون الحدود الزمنية التي وضعها مجلس الادارة ، مطالبات تدرج في اطار المعايير المطبقة ، يجوز للشركة او الكيان القانوني الخاص الآخر ان يقدم بنفسه مطالبة الى اللجنة في غضون ثلاثة أشهر بعد ذلك ، على ان يقدم في الوقت نفسه تفسيراً لسبب عدم تقديم الحكومة بطالبتها .

## المادة ٦ - استئمارات المطالبات ولفتها

- ١ - يتعين تقديم المطالبات في الاستئمارات الموحدة التي تعدّها وتوزعها الأمانة ، ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الأمين التنفيذي والحكومة أو المنظمة الدولية المعنية .
- ٢ - بالنظر إلى أن برامج الحاسوب ونظام قاعدة البيانات لدى اللجنة ، واللزمه تقنياً لمعالجة عدد كبير من المطالبات ، مصممة باللغة الانكليزية ، فستكون لغة العمل المستخدمة في إجراءات المطالبات أمام اللجنة هي اللغة الانكليزية .
- ٣ - يمكن تقديم استئمارات المطالبات بآي من اللغات الرسمية للأمم المتحدة . ولكن بالنظر إلى أن الانكليزية هي لغة العمل المستخدمة في إجراءات المطالبات وقاعدة البيانات المحوسبة للجنة ، يجب تقديم ترجمة انكليزية للاستئمارة إذا لم تكن هذه الاستئمارات مقدمة باللغة الانكليزية . وستستخدم الترجمة المقدمة كأساس لتقدير المطالبة .
- ٤ - وفيما يتعلق بالمطالبات المندرجة في الفئات ألف وباء وجيم ، لا يشترط ترجمة المستندات الداعمة للمطالبات إلى اللغة الانكليزية في مرحلة تقديم المطالبات ، وإنما تقوم الأمانة ، على أساس الطرق المتبعه لمعالجة المطالبات وتقييمها ، بإخطار كل حكومة بمدى ضرورة الترجمة والمهلة الزمنية لتوفيرها .
- ٥ - يجب أيضاً تقديم كل المستندات الداعمة للمطالبات باللغة الانكليزية أو إرفاق ترجمة انكليزية بها ، وذلك فيما يتعلق بالمطالبات المندرجة في الفئات دال وباء وواو .
- ٦ - في حالة الإجراءات الشفوية يتخذ الأمين التنفيذي الترتيبات لتوفير الترجمة الشفوية حسبما يلزم إلى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة ومنها .

## المادة ٧ - شكل الاستئمارات

- ١ - يجب أن تقدم استئمارات المطالبات المندرجة في الفئة ألف إلا في الشكل المحوسب الموزع من قبل الأمانة . وستحتفظ الحكومات بالنسخ الأصلية لوراق الاستئمارة ألف والمستندات الداعمة التي متاحة للجنة بناء على طلبها .

- 1 -

- ٢ - يجب أن تقدم على الورق استمارأت المطالبات والمستندات المندرجة في جميع الفئات الأخرى . وبإضافة إلى تقديم المطالبات المندرجة في هذه الفئات على الورق ، يمكن للحكومات أيضًا أن تقدمها في شكل محوسب .

٢ - كل استمرارات المطالبات والمستندات المقدمة الى اللجنة على الورق يجب تقديمها على أوراق مقاس ٨,٥ بوصة × ١١ بوصة او على ورق من المساحة A-4 (٢١ سم × ٣٩,٥ سم) او على ورق لا تتجاوز مساحته A-4 . وإذا لم يتسع استنصال وثيقة ما على ورق لا تتجاوز مساحتة A-4 يطوى ليصبح في مساحة A-4 ، ما لم يوافق الأمين التنفيذي على خلاف ذلك في ظروف خاصة .

٤ - يتعمّن تقديم المطالبات والمستندات المقدمة إلى اللجنة في شكل محاسب في شكل متّوافق مع UNIX أو MS/DOS ، أو في أي شكل آخر يوافق عليه الأمين التنفيذي .

المادة ٨ - التسخ

١ - يتبعن تقديم استئمرات المطالبات ومستنداتها بالعدد التالي من النسخ ما لم يوافق الامين التنفيذي على غير ذلك:

- بالنسبة للفئة الد: ثلاث نسخ من القرير المرن المغير
- بالنسبة للفئتين باء وجيم: امل ونسختان
- بالنسبة للفئة دال والفتحات الاخرى: امل واحد وثمانين نسخ

٢ - ويجوز للأمانة أو المفوضين طلب نسخ إضافية أو قبول عدد أقل في ظروف استثنائية .

المادة ٩ - الممثلون

لاغراض هذه القواعد تجرى كل الاتصالات بين امانة اللجنة وأى حكومة فيما يتعلق بالمتطلبات من خلال بعثتها الدائمة في جنيف ، كما يعتبر رئيس البعثة الدائمة للحكومة في جنيف ممثلاً أمام اللجنة ، إلا في الحالات التي تعين فيها الحكومة ممثلاً مخولاً بمقدمة خامة على أن تخطر بذلك الأمين التنفيذي . أما الحكومات التي ليست لها بعثات دائمة في جنيف والمنظمات الدولية ، فإن عليها أن تخطر الأمين التنفيذي باسماء ممثليها المفوضين على الوجه المناسب .

#### المادة ١٠ - السجل

يُنشأ سجل داخل الأمانة . ويعين الأمين التنفيذي أحد موظفي الأمانة ليكون أمين السجل ، ويترسل أمين السجل المطالبات ويسجلها .

#### المادة ١١ - استلام المطالبات

١ - يقوم أمين السجل ، عند ورود مطالبة ، بإصدار إيمال استلام يذكر فيه بالتحديد الطرد الوارد ويؤكد تاريخ استلامه والشخص الذي قدمه .

٢ - يتحقق أمين السجل في الوقت المناسب مما يلي:

(١) أن المطالبة قدمها شخص له الحق أو هيئة لها الحق ، وفقاً لمقررات مجلس الإدارة ، في تقديم مطالبات إلى اللجنة ؛

(ب) أن المطالبة قد قدمت في إطار الحدود الزمنية المناسبة التي وضعها مجلس الإدارة ؛

(ج) أنه ، في حالة شركة أو كيان قانوني خاص آخر يقدمان مطالبة مباشرة إلى اللجنة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٥ أعلاه :

١١ قد أرفقت أدلة تثبت أن الكيان المعنى قد قدم إلى دولة تسجيله أو

تنظيمه طلباً لكي تقدم مطالبيته إلى اللجنة ؛

١٢ قد قدم تفسير لسبب عدم تقديم حكومة ما للمطالبة .

#### المادة ١٢ - الطلبات غير المرخص بها أو المتأخرة

١ - في حالة المطالبات المقيدة من شخص أو كيان غير مخول ، بما في ذلك المطالبات المقيدة من شركة أو كيان قانوني خاص آخر بدون بيان أنه قد تم تقديم طلب سابق إلى دولة تسجيله أو تنظيمه ، يعيد الأمين التنفيذي المستندات الواردة ويطبع الشخص أو الكيان المعنى على أسباب عدم جواز تسجيل المطالبة .

٢ - في حالة المطالبات المقيدة من شخص أو كيان مخول بعد انقضاء الحدود الزمنية الذي وضعه مجلس الإدارة لفترة معينة من المطالبات ، يبلغ الأمين التنفيذي مجلس الإدارة بذلك ، فيقرر المجلس قبول أو عدم قبول المطالبات المقيدة بعد انتهاء المهلة .

#### المادة ١٣ - إيمال التسجيل

إذا ما قدم شخص مخول أو هيئة مخولة مطالبة في إطار الحدود الزمنية الموضعة يسجل أمين السجل المطالبة ويصدر إيمالاً بالمطالبة مبيناً فيه ما يلي :

١٥٤٣ (٩٢) ..../..

- ١١ المطالبة وفتها ،
- ١٢ الطرف الذي قدم المطالبة ،
- ١٣ عدد المطالبات الواردة في مطالبة مجمعة ،
- ١٤ الرقم المُسند إلى المطالبة لغرض التعرف عليها .

#### المادة ١٤ - التقييم الأولي

- ١ - تجري الأمانة تقييمها أولياً للمطالبات الواردة للبت في مدى استيفائها لالشتراطات الرسمية التي وضعها مجلس الإدارة ، وتحتتحقق لهذا الغرض مما يلي:
- (أ) أن المطالبات مقدمة على استمرارات المطالبات المناسبة مع عدد النسخ المطلوب ، وباللغة الانكليزية أو مع ترجمة انكليزية ،
  - (ب) أن المطالبات تتضمن أسماء وعنوانين للمطالبين ، وأدلة تثبت مقدار الخسائر ونوعها وأسبابها حيثما كان ذلك منطبقاً ،
  - (ج) أنه قد أدرج تاكيد من الحكومة فيما يتعلق بكل مطالبة مجمعة يفيد بأن المطالبين ، حسب المعلومات المتاحة لديها ، من رعاياها أو من المقيمين فيها وإنه ليس هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأن المعلومات الواردة في المطالبات غير صحيحة ،
  - (د) أن كل مطلب قد جمبع التأكيدات المطلوبة .

- ٢ - في حالة مطالبات الشركات والكيانات القانونية الأخرى تحتتحقق الأمانة أيضاً من تضمن كل مطالبة مستقلة لما يلي:
- (أ) وثائق تثبت اسم الكيان وعنوانه ومكان تسجيله أو تنظيمه ،
  - (ب) أدلة تفيد بأن الشركة أو الكيان القانوني كانت ، في التاريخ الذي نشأت فيه المطالبة ، مسجلين أو منظمين بموجب قانون دولة الحكومة التي قدمت المطالبة ،
  - (ج) وصف عام للهيكل القانوني للكيان ،
  - (د) تاكيد من المسؤول المخول عن كل شركة أو كيان آخر لصحة المعلومات الواردة في المطالبة .

#### المادة ١٥ - المطالبات غير المستوفية لالشتراطات الرسمية

إذا ما وجد أن المطالبة لا تستوفي الالشتراطات الرسمية التي وضعها مجلس الإدارة ، تخطر الأمانة الشخص أو الهيئة اللذين قدموا المطالبة بذلك وتعطيهما مهلة تصل إلى ٦٠ يوماً من تاريخ ذلك الإخطار لتدارك النقص . وفي حالة عدم استيفاء الالشتراطات الرسمية خلال هذه المهلة ، فإن المطالبة لا تعتبر أنها قدمت .

#### المادة ١٦ - تقديم تقارير وآراء بشأن المطالبات

١ - يقدم الأمين التنفيذي تقارير دورية الى مجلس الادارة بشأن المطالبات الواردة . ويتواءل تقديم هذه التقارير حسبما يلزم لإبلاغ المجلس بمجموع الحالات المعروضة على اللجنة ، على الا يقل ذلك عن مرة واحدة كل ثلاثة أشهر . وتبيّن في التقارير :

(١) الحكومات او المنظمات الدولية او الاطراف الأخرى المؤهلة للتعويض التي قدمت المطالبات ،

(ب) فئات المطالبات المقسمة ،

(ج) عدد المطالبين في كل مطالبة موحدة ،

(د) المبلغ الإجمالي للتعويض المطلوب في كل مطالبة موحدة ،

وبالاضافة الى ذلك ، يمكن تضمين كل تقرير المسائل القانونية والواقعية الهامة التي تشيرها المطالبات ، إن وجدت .

٢ - يعمم تقرير الأمين التنفيذي فوراً على حكومة العراق وعلى جميع الحكومات والمنظمات الدولية التي قدمت المطالبات .

٣ - يجوز لحكومة العراق والحكومات والمنظمات الدولية التي قدمت المطالبات ان تقوم ، في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ تعميم تقرير الأمين التنفيذي في حالة المطالبات من الفئات الف ، وباء ، وجيم ، خلال ٩٠ يوماً من تاريخ تعميم ذلك التقرير في حالة المطالبات من الفئات الأخرى ، بتقديم معلومات وآراء إضافية بمدد التقرير إلى الأمين التنفيذي ليحيلها إلى افرقة المفوضين وفقاً للمادة ٢٢ . ولا يجوز تمديد الموعيد المحدد في هذه الفقرة .

٤ - تنطبق الاشتراطات المبينة في المواد ٢ و٤ و٦(٣) و٧ و٨ و١١(١) على هذه المعلومات وآراء الإضافية .

#### المادة ١٧ - تصنيف المطالبات في فئات

تقوم الامانة ، بنية تسهيل عمل المفوضين وتأمين التمايز في معالجة المطالبات المماثلة ، بتصنيف المطالبات حسب جملة امور منها نوع او حجم المطالبات وتماثل القضايا القانونية والواقعية ذات الصلة .

### ثالثا - المفوضون

#### المادة ١٨ - التعيين

١ - يتولى مجلس الإدارة تعيين المفوضين لمهام و اختصاصات محددة بناء على ترشيح الأمين العام استنادا إلى توصيات الأمين التنفيذي .

٢ - وقد أنشأ الأمين العام سجلا للخبراء يمكن ، كما ذكر في دعوته المؤرخة في ١٦ حزيران / يونيو ١٩٩١ لتقديم أسماء خبراء ، الاستناد إليه عند ترشيح المفوضين لتعيينهم . على لا يحد هذا من اختياره . ويحتفظ الأمين التنفيذي بالسجل ويتوالى استكماله .

#### المادة ١٩ - المؤهلات

١ - يولى الاعتبار الواجب ، لدى ترشيح المفوضين وتعيينهم ، إلى ضرورة مراعاة التمثيل الجغرافي ، و توافر المؤهلات الفنية والخبرة والتزامة .

٢ - يتعمّن أن يكون المفوضون خبراء في مجالات مثل الشؤون المالية ، والقانون ، والمحاسبة ، والتأمين ، وتقدير الأضرار البيئية ، والنفط ، والتجارة ، والهندسة .

٣ - يتم ترشيح المفوضين وتعيينهم مع إيلاء الاعتبار الواجب لطبيعة المطالبات وفُسُن المطالبات التي سيكلفون بها .

#### المادة ٢٠ - إجراءات التعيين

١ - يحيل الأمين التنفيذي إلى مجلس الإدارة ترشيحات المفوضين التي يقترحها الأمين العام مع بيان المفوضين الملحقين بكل فريق ومن الذي سيتولى الرئاسة في كل فريق .

٢ - يومي الأمين التنفيذي الأمين العام بتعيين العدد اللازم من أفرقة المفوضين لمعالجة المطالبات بصفة عاجلة .

٣ - يحدد الأمين التنفيذي ، لدى إحالته ترشيحات المفوضين إلى مجلس الإدارة ، المطالبات أو فُسُن المطالبات التي سيكلف بها كل فريق ، مع بيان الخبرة المطلوبة في المفوضين وعدهم .  
.../...

٤ - إذا لم يوافق مجلس الإدارة على تعيين أحد المرشحين لفريق ما ، يطلب من الأمين العام ، عن طريق الأمين التنفيذي ، أن يقدم ترشيحاً جديداً .

٥ - إذا لم يكن مجلس الإدارة منعقداً عند قيام الأمين التنفيذي برفع الترشيح الجديد ، يرسل الترشيح الجديد إلى أعضاء مجلس الإدارة . ويجوز لمجلس الإدارة أن يقر من يحلون محل المفوضين في اجتماعات تعقد فيما بين الدورات .

٦ - تنطبق نفس الإجراءات عندما يتعين ترشيح مفوض جديد .

#### المادة ٢١ - الاشتراطات

١ - يعمل المفوضون بصفتهم الشخصية . ويتعين إلا تكون للمفوضين مصالح مالية في أي مطالبة معروضة عليهم أو على الفريق الذي ينتمون إليه ، ولا يجوز لهم أن يكونوا شركاء أو أن تكون لهم مصالح مالية في أي شركة تكون مطالباتها معروضة عليهم أو على الفريق الذي ينتمون إليه .

٢ - لا يجوز للمفوضين أن يمثلوا أي طرف أو مطالب أو يقدموا المشورة له بشأن إعداد أو تقديم مطالبه إلى اللجنة وذلك خلال مدد خدمتهم كمفوضين أو لمدة متين بعدها .

#### المادة ٢٢ - الكشف عن الم molestومات

١ - يتعين على المفوض المرتقب أن يكشف في بيان للأمين التنفيذي عن أي علاقة سابقة أو حالية تكون له مع حكومات أو شركات أو أفراد ، أو عن أي ظروف أخرى من المحتمل أن تشير شكوكاً لها ما يبررها فيما يتعلق بنيزاهته أو استقلاله فيما يتعلّق بمهامه المرتقبة . وتقدم هذه المعلومات إلى مجلس الإدارة عندما يحال إليه ترشيح المفوض المرتقب .

٢ - يتعين على المفوض ، متى تم تعيينه ، أن يكشف للأمين التنفيذي عن أي ظروف جديدة يحتمل أن تشير شكوكاً لها ما يبررها فيما يتعلق بنيزاهته أو استقلاله .

٣ - عندما يصل إلى علم أي مفوض أن هناك مطالبة معينة معروضة على فريقه تتطوّر على ظروف يحتمل أن تشير شكوكاً لها ما يبررها فيما يتعلق بنيزاهته أو استقلاله بشأن هذه المطالبة أو مجموعة المطالبات ، يتعين عليه أن يكشف عن هذه الظروف إلى الأمين التنفيذي وأن يتبع ، عند الاقتضاء ، عن النّظر في هذه الحالة .

٤ - إذا علمت أي حكومة أو منظمة دولية أو مطالب فرد أو مغوض بوجود ظروف تشير شكوكا لها ما يبررها فيما يتعلق بزيارة أو استقلال أحد المفوضين ، يتعين إبلاغ الأمين التنفيذي بهذه الظروف في موعد لا يتجاوز ١٥ يوما من تاريخ العلم بها .

٥ - يخطر الأمين التنفيذي مجلس الإدارة بالظروف التي استرعى نظره إليها أو التي علم أنه من المحتمل أن تشير شكوكا لها ما يبررها فيما يتعلق بزيارة أو استقلال أحد المفوضين مشفوعة ببيان من المغوض المعنى .

٦ - ولمجلس الإدارة ، في أية حالة تتكتشف له فيها هذه الظروف ، أن يبْت فيما إذا كان ينبغي لهذا المغوض أن يكف عن العمل ، إما بمدة عامه أو بمدد مطالبة أو مطالبات بعيتها . ويظل المغوض المعنى يؤدي مهامه ريثما يبت مجلس الإدارة في الأمر .

#### المادة ٢٢ - الاستقالة

١ - يتعين على المغوض الذي يعتزم الاستقالة من منصبه أن يبلغ قراره ، عن طريق الأمين التنفيذي ، إلى مجلس الإدارة .

٢ - يتعين على المغوض الذي يقدم استقالته أن يستمر في أداء مهامه إلى أن يقبل مجلس الإدارة استقالته .

#### المادة ٢٤ - استكمال العمل

إذا استقال مغوض أثناء النظر في مطالبة معينة أو مجموعة معينة من المطالبات ، يستمر المغوض في العمل لفرض محدد هو استكمال العمل المتعلق بهذه المطالبة المعينة أو المجموعة المعينة من المطالبات ، ما لم يعفه مجلس الإدارة من ذلك .

#### المادة ٢٥ - التخلف عن العمل

في حالة تخلف المغوض عن العمل أو في حالة امتحانه ممارسته لمهامه بحكم القانون أو بحكم الواقع ، يخطر الأمين التنفيذي بذلك مجلس الإدارة الذي يجوز له أن يقرر تعين من يحل محله وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة ٣٠ .

#### المادة ٣٦ - الامتيازات والحمانات

يتمتع المفوضون ، لدى أداء مهام من أجل اللجنة ، بمركز الخبراء العاملين في مهمة بالمعنى المقصود في المادة السادسة من اتفاقية امتيازات وحمانات الأمم المتحدة المعقدة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٤٦ .

#### المادة ٣٧ - الإقرار

يؤدي كل مفوض ، قبل توليه مهام منصبه ، الإقرار التالي:  
"أقرّ على الملا انتي ساؤدي واجباتي وأمارس مهام منصبي كمفوض بشرف وأمانة واستقلال ونزاهة وضمير" .

ويوقع المفوض على هذا الإقرار ويسلمه إلى الأمين التنفيذي لإرفاقه بالوثائق المتعلقة بتعيين المفوض .

#### رابعا - الإجراءات الناظمة لعمل الأفرقة

##### المادة ٣٨ - تكوين الأفرقة

- ١ - يعمل المفوضون في أفرقة تتكون من ثلاثة أعضاء ، ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك . ويكون كل عضو من أعضاء الفريق من جنسية مختلفة
- ٢ - تعطى الأولوية لإنشاء أفرقة للمفوضين تتناول المطالبات من الفئات ألف وباء وجيم .

##### المادة ٣٩ - تنظيم العمل

يتولى رؤساء الأفرقة تنظيم أعمال أفرقتهم بطريقة تكفل سرعة معالجة المطالبات والاتساق في تطبيق المعايير ذات الصلة وفي تطبيق هذه القواعد .

##### المادة ٤٠ - السرية

- ١ - ما لم ينص في هذه الإجراءات أو يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك ، تتمتع جميع السجلات التي تتلقاها اللجنة أو تضعها بالسرية ، على أنه يجوز للأمانة أن تقدم تقارير بالوضع إلى الحكومات أو المنظمات الدولية أو الشركات التي تتقدم مباشرة بمقابلات إلى اللجنة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ ، فيما يتصل بالمطالبات التي تقدمت بها .  
...  
١٥٤٣ (٩٣)

٢ - تعرف الأفرقة أعمالها في سرية .

٣ - لا يجوز للمفوضين الكشف ، حتى بعد الانتهاء من مهامهم ، عن أي معلومات ليست ملكاً للجمهور تكون قد بلغت علمهم بسبب عملهم من أجل اللجنة .

المادة ٢١ - القانون الواجب التطبيق

لدى النظر في المطالبات ، يطبق المفوضون قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١) وقرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة ، والمعايير الموضوعة من قبل مجلس الإدارة بالنسبة لفئات معينة من المطالبات ، وأية قرارات ذات صلة بالموضوع صادرة عن مجلس الإدارة . وبالإضافة إلى ذلك ، يطبق المفوضون ، عند الاقتضاء ، قواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة .

المادة ٢٤ - تقديم المطالبات إلى الأفرقة

بعد قيام مجلس الإدارة بتعيين المفوضين ، يقدم الأمين التنفيذي إلى الأفرقة المفوضين المطالبات المفردة أو فئات المطالبات المسندة لكل منها مشفوعة بالمستندات المتعلقة بها التي تتضمن نتائج التقييم الأولي الذي أجرته الأمانة وأى معلومات أخرى تعتبر مفيدة لعمل المفوضين ، فضلاً عن المعلومات والآراء الإضافية المقدمة وفقاً للمادة ١٦ .

٤ - تقدم أية معلومات ترد إلى الأمانة بعد انتهاء المهلات الزمنية المنصوص عليها في المادة ١٦ عند ورودها ، على ألا يؤخر عمل الفريق إلى حين استلام هذه المعلومات أو النظر فيها .

٥ - ويمكن للأمين التنفيذي ، بعد التشاور مع رؤساء الأفرقة ذات الصلة ، أن يعيد توزيع مطالبة أو مطالبات من فريق إلى آخر تحريراً لكتابه معالجة المطالبات .

المادة ٣٣ - عمل الأفرقة

١ - بعد تلقي المطالبات من الأمين التنفيذي ، يقوم المفوضون ، بفحصها ويجتمعون للمداولة وإعداد توصياتهم الموجهة إلى مجلس الإدارة .

٢ - تجتمع أفرقة المفوضين عادة في مقر الأمانة . وتعقد الاجتماعات بالقدر الذي يراه رئيس كل فريق ضروريا . ويواصل المفوضون أعمالهم بشأن المطالبات وهم بعيدون عن مقر الأمانة بتبادل الرسائل الالزمة فيما بينهم ومع الأمانة .

٣ - تصدر أي توصية أو قرار آخر يتخذه الفريق بأغلبية أصوات المفوضين .

#### المادة ٣٤ - المساعدة من قبل الأمين التنفيذي

١ - يقدم الأمين التنفيذي وموظفو الأمانة الدعم الإداري والتقني والقانوني للمفوضين ، بما في ذلك إعداد وبيان قاعدة بيانات محسوبة للمطالبات ، ويساعدون في الحصول على معلومات إضافية .

٢ - لدى النظر في المطالبات ، يأخذ المفوضون في اعتبارهم نتائج التقييم الابتدائي للمطالبات الذي أجرته الأمانة وفقاً للمادة ١٤ فضلاً عن المعلومات والأراء الأخرى التي قد يقدمها الأمين التنفيذي وفقاً للمادة ٣٣ .

٣ - يجوز لأحد أعضاء الأمانة حضور جلسات الفريق ، ويجوز له تقديم معلومات إلى المفوضين إذا طلب منه ذلك .

#### المادة ٣٥ - الأدلة

١ - يكون كل مطالب مسؤولاً عن تقديم المستندات وغيرها من الأدلة التي تبين بعوره مرضية أن مطالبة معينة أو مجموعة معينة من المطالبات مؤهلة للحصول على تعويض عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١) . ويقوم كل فريق من الأفرقة بال بت في جواز قبول أية مستندات وأدلة أخرى مقدمة ومدى ملتها بالموضوع وطابعها الجوهري وأهميتها .

٢ - فيما يتعلق بالمطالبات الواردة بموجب معايير المعالجة السريعة للمطالبات العاجلة (S/AC.26/1991/١) ، تطبق المبادئ التوجيهية التالية:  
(أ) بالنسبة لدفع مبالغ محددة في حالات المفادة ، يجب على المطالبيين تقديم مستندات بسيطة عن واقعة وتاريخ المفادة من العراق أو الكويت . ولا يتشرط تقديم مستندات عن المقدار الفعلي للخمارة .

(ب) بالنسبة لدفع مبالغ محددة في حالة الإصابة الشخصية غير المؤدية إلى الوفاة ، يجب على المطالبيين تقديم مستندات بسيطة عن واقعة وتاريخ الإصابة ؛ وفي حالة الوفاة ، يجب على المطالبيين تقديم مستندات بسيطة عن الوفاة والعلاقة الأسرية . ولا يتشرط تقديم مستندات عن المقدار الفعلي للخمارة .

(ج) بالنسبة للننظر في المطالبات التي تمل فيها الخسائر الفعلية إلى ١٠٠ دولار أمريكي ، يجب أن تكون هذه المطالبات موثقة بأدلة مناسبة عن الظروف التي حدثت فيها الخسارة المطالب بها ومقدارها . ولا تتجاوز المستندات والأدلة الأخرى المطلوبة الحد الأدنى المعقول الذي يكون مناسبا في ظل ظروف الحالة . ويكتفى توفير قدر أقل من الأدلة المستندية عادة بالنسبة للمطالبات ذات القيمة الأقل مثل تلك التي تقل عن ٤٠ ٠٠ دولار أمريكي .

٣ - فيما يتعلق بالمطالبات الواردة في إطار معايير تجهيز مطالبات الأفراد غير المشمولة بصفة أخرى ، ومطالبات الشركات وغيرها من الكيانات ، ومطالبات الحكومات والمنظمات الدولية (S/AC.26/1991/7/Rev.1) ، يجب أن تكون هذه المطالبات معززة بأدلة مستندية وأدلة أخرى مناسبة تكفي لبيان الظروف التي حدثت فيها الخسارة المطالب بها ومقدارها .

٤ - لفريق المفوضين أن يطلب تقديم الأدلة المطلوبة بموجب هذه المادة .

#### المادة ٣٦ - المعلومات الإضافية

يجوز لفريق المفوضين:

- (أ) أن يطلب ، في الحالات الكبرى أو المعقّدة بصفة غير عاديّة ، مزيداً من العروض الكتابية وأن يدعو الأفراد أو الشركات أو الكيانات الأخرى أو الحكومات أو المنظمات الدوليّة إلى عرض وجهات نظرها في جلسة مناقشة شفويّة ،  
(ب) أن يطلب معلومات إضافية من أي مصدر آخر ، بما في ذلك مشورة الخبراء ، عند الاقتضاء .

#### المادة ٣٧ - استعراض المطالبات العاجلة من قبل المفوضين

فيما يتعلق بالمطالبات التي ترد بموجب معايير المعالجة السريعة للمطالبات العاجلة (S/AC.26/1991/1) ، يجوز استخدام الإجراءات السريعة التالية:

- (أ) تعمد الأمانة إلى فحص أحد المطالبات بالمقابلة ، قدر الإمكان ، بينها وبين المعلومات التي تتضمنها قاعدتها للبيانات المحسوبة . ويجوز للفريق التتحقق من صحة النتائج التي يسفر عنها تحليل قاعدة البيانات ،  
(ب) فيما يتعلق بالمطالبات التي يتذرع فحصها بالكامل عن طريق قاعدة البيانات المحسوبة ، إذا كان حجم المطالبات كبيرا ، يجوز للفريق أن يفحص أحد المطالبات على أمار عينة ، مع إجراء المزيد من التتحقق عندما تقتضي الظروف ذلك فقط .

(ج) يصدر كل فريق توصياته على أسماء المستندات المقدمة ، آخذًا في اعتباره التقييم الابتدائي الذي أجري وفقاً للمادة ١٤ ، وأي معلومات وآراء أخرى مقدمة وفقاً للمادة ٢٢ ، وأي معلومات مقدمة وفقاً للمادة ٣٤ . ويصدر كل فريق توصياته عادة بدون عقد جلسة مناقشة شفوية . ويجوز للفريق أن يقرر أن ثمة ظروف خاصة تبرر عقد جلسة مناقشة شفوية فيما يتعلق بمطالبة معينة أو مطالبات بعينها ؛

(د) ينجز كل فريق استعراضه للمطالبات المعهود بها إليه ويصدر تقريره في أقرب وقت ممكن ولكن خلال فترة لا تتعدي ١٣٠ يومًا من تاريخ تقديم المطالبات المعنية إلى الفريق .

(هـ) يقدم كل فريق كتابة من خلال الأمين التنفيذي تقريراً إلى مجلس الإدارة بشأن المطالبات الواردة والمبلغ الموسى بتخصيمه لكل حكومة أو كيان آخر بالنسبة لكل مطالبة موحدة . ويشرح كل تقرير بإيجاز أسباب التوصيات ويحتوي قدر الإمكان عملياً في ضوء المهلة الزمنية على تفصيل التوصيات بالنسبة لكل مطالبة على حدة ضمن كل مطالبة موحدة ؛

#### المادة ٣٨ - استعراض المطالبات الأخرى من قبل المفوضين

فيما يتعلق بالمطالبات الواردة في إطار معايير معالجة مطالبات الأفراد غير المشمولة بغيره أخرى ؛ ومطالبات الشركات والكيانات الأخرى ؛ ومطالبات الحكومات والمنظمات الدولية (S/AC.26/1991/7/Rev.1) ، تتخذ الإجراءات التالية:

- (أ) المطالبات التي تنطوي على مسائل قانونية وواقعية مشتركة هامة تجهز معاً قدر الإمكان ؛
- (ب) يجوز للأفرقة اعتماد إجراءات خاصة تتناسب مع طابع ومبلغ موضوع النوع المعين من المطالبة قيد النظر ؛
- (ج) ينجز كل فريق استعراضه لآلية مطالبة أو مجموعة من المطالبات ويقدم كتابة من خلال الأمين التنفيذي تقريراً إلى مجلس الإدارة في غضون ١٨٠ يومًا من تاريخ تقديم المطالبات المعنية إلى الفريق ، فيما عدا الحالات التي تتطلب بحثة مطالبات كبيرة أو معقدة على نحو غير عادي والتي تحال لإجراء استعراض تفصيلي لها ، حسب ما هو مبين أدناه . ويصدر كل فريق توصياته على أسماء المستندات المقدمة ، آخذًا في اعتباره التقييم الابتدائي الذي أجري وفقاً للمادة ١٤ ، وأي معلومات وآراء أخرى مقدمة وفقاً للمادة ٢٢ ، وأي معلومات مقدمة وفقاً للمادة ٣٤ ؛
- (د) يمكن للمطالبات الكبيرة أو المعقدة على نحو غير عادي أن تكون موضوع استعراض مفصل ، حسب مقتضى الحال . وإذا كان الأمر كذلك ، يجوز للفريق الذي ينظر في هذه المطالبات ، إذا استحب ذلك ، أن يطلب تقديم مذكرات كتابية إضافية ويعقد جلسة مناقشة شفوية . وفي هذه الحالة ، يجوز للفرد أو الشركة أو الحكومة أو المنظمة الدولية أو الكيان الآخر صاحب المطالبة عرض الحالة على الفريق مباشرة ، والحصول .....

على مساعدة محام أو ممثل آخر يختاره . وينجز الفريق استعراضه للحالة ويقدم من خلال الأمين التنفيذي تقريرا كتابيا يتضمن توصياته إلى مجلس الإدارة في غضون ١٢ شهرا من تاريخ تقديم المطالبة إلى الفريق ؛

(هـ) يقدم كل فريق كتابة من خلال الأمين التنفيذي تقريرا إلى مجلس الإدارة بشأن الطلبات الواردة والمبلغ الموصى به منحه لكل ذي مطالبة . ويشرح كل تقرير بياجاز أسباب التوصيات .

#### المادة ٣٩ - الوقت الإضافي

إذا تعذر على فريق يتولى النظر في مطالبة أو مجموعة من المطالبات إنجاز عمله في حدود الوقت المخصص ، يقوم الفريق بإبلاغ مجلس الإدارة عن طريق الأمين التنفيذي بالوقت الإضافي التقديري اللازم . وعلى مجلس الإدارة أن يبت فيما إذا كان ينبغي للفريق أن يواصل عمله بشأن المطالبة أو مجموعة المطالبات ، خلال حد زمني يقرره المجلس ، أو أنه ينبغي إعفاءه من النظر في المطالبة أو مجموعة المطالبات وإحالتها إلى فريق آخر .

#### المادة ٤٠ - القرارات

١ - تخضع المبالغ التي توصى بها أفرقة المغوضين لموافقة مجلس الإدارة . ولمجلس الإدارة أن يستعرض المبالغ الموصى بها ، وأن يزيد فيها أو ينقص منها إذا قضي بأن الظروف تقضي بذلك .

٢ - يجوز لمجلس الإدارة ، إذا استحب ذلك ، أن يعيد مطالبة معينة أو مجموعة معينة من المطالبات لإجراء المزيد من الاستعراض لها من قبل المغوضين .

٣ - يستخدم مجلس الإدارة قراراته بشأن المبالغ التي يتعين منحها في كل دورة بشأن المطالبات التي تناولتها أي تقارير للمغوضين عممت على أعضاء مجلس الإدارة قبل انعقاد الدورة بمدة لا تقل عن ٣٠ يوما .

٤ - تكون قرارات مجلس الإدارة نهائية فلا تستأنف ولا تراجع لأسباب إجرائية أو موضوعية أو أية أسباب أخرى .

٥ - تعلن قرارات مجلس الإدارة ، كما يعلن - بعد صدور القرار ذي الملة - تقرير فريق المغوضين المتعلّم بذلك القرار ، على أن يحتفظ الأمين التنفيذي من تقارير أفرقة المغوضين البيانات الشخصية لأحد المطالبين وسائر المعلومات التي تتضمّن الأفرقة بسريةتها أو احتيازها .

#### المادة ٤١ - تمويب القرارات

- ١ - يبلغ الأمين التنفيذي مجلس الإدارة بالخطاء الحسابية أو الكتابية أو المطبعية أو غيرها من الأخطاء التي يضرع إليها نظر الأمين التنفيذي خلال ٦٠ يوماً من نشر القرارات والتقارير .
- ٢ - يبت مجلس الإدارة فيما إذا كان من الضروري اتخاذ أي إجراء . وإذا قضى بذل زوم إدخال تمويب ، يوعز مجلس الإدارة للأمين التنفيذي بالطريقة السليمة لإدخال التمويب .

#### المادة ٤٢ - سحب المطالبات

يجوز في أي وقت سحب مطالبة معروفة على اللجنة من جانب الحكومة أو الكيان الذي قدم المطالبة إلى اللجنة . وتسحب المطالبة على الحالة التي تكون عليها مسواء دفعت أو سويت أو حلت بطريق آخر .

#### المادة ٤٣ - أحكام إجرائية إضافية

ر هنا بأحكام هذه الإجراءات ، يجوز للمغوضين أن يلجأوا إلى ما تقتضيه الضرورة من أحكام إجرائية إضافية لإنجاز العمل في حالات معينة أو فئات معينة من الحالات . ويجوز للمغوضين أن يعتمدوا في ذلك على القواعد ذات الصلة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على سبيل الاسترشاد . ويجوز للمغوضين أن يلتزموا من مجلس الإدارة توجيهات أخرى بقصد هذه الإجراءات في أي وقت . ولمجلس الإدارة أن يعتمد إجراءات أخرى أو أن ينزع هذه القواعد إذا اقتضت الظروف بذلك .

### المرفق الثاني

مقرر اتخذه مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات  
في دورته السادسة ، الجلسة ٢٧ المعقودة في  
٣٦ حزيران / يونيو ١٩٩٣ \*

### أهلية أفراد قوات التحالف المسلحة للتعويض

يقرر مجلس الإدارة عدم أهلية أفراد قوات التحالف المسلحة للتعويض عن خسارة أو إصابة ناهضة نتيجة اشتراكهم في عمليات التحالف العسكرية ضد العراق ، إلا إذا استوفيت الشروط الثلاثة التالية :

- (أ) أن يُمنع التعويض وفقاً للمعايير العامة المعتمدة بالفعل ؛
- (ب) وأنهم كانوا أسرى حرب نتيجة اشتراكهم في عمليات التحالف العسكرية ضد العراق ردًا على غزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت ؛
- (ج) أن الخسارة أو الإصابة نشأت عن إساءة المعاملة انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي (بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩) .

-----

\* صدرت قبل ذلك تحت الرمز S/AC.26/1992/11